CUMA EZANI ESNASINDA YAPILAN ALIŞVERİŞİN HÜKMÜ

İsmail Yüksek*

Özet

Alışverişi helal kılıp ticaret yapmaya teşvik eden Allah, Cuma namazının çağrısı sayılan ezanın başlamasından, Cuma namazının bitmesine kadar olan zaman diliminde alışveriş yapmayı yasaklamıştır.

Bu yasak, ne alışverişin aslının yasak olduğu için, ne bir parçasının yasaklandığı için, ne de ondan ayrılmayan bir sıfatının yasaklandığı içindir. Bu yasaklamanın illeti alışverişin dışında olup ancak ona bitişik olan bir vasıftan dolayıdır. O da, insanı namaz kılmaktan alıkoyan ve meşgul eden bir vasfı ve özelliği olmasından dolayıdır.

Şayet iki kişi ezanı duyup, Cuma namazına giderken aralarında sözleriyle alışveriş yapsalar, bu alışverişin hükmü nedir? Usûl-ü fıkıhçıların ifadesi ile illet yok olunca hüküm de yok olmaz mı? Sorularının cevapları, makalemizin özünün anlaşılmasına ışık tutacaktır.

Anahtar Kelimeler: *Cuma ezanı, Alışveriş, Hüküm, Yasaklanma.*

JUDGEMENT OVER TRADING DURING FRIDAY CALL (EZAN)

Abstract

Allah, who rules trading as halal and encourages it, forbids trading during the time between the start of azan which is call for friday prayer and the end of friday prayer itself.

The reason behind this prohibition was not the fact that the essence of trading is forbidden nor the fact that a piece of it and any attribute related to it are forbidden. The reason of this prohibition has nothing to do with its essence but an attribute which can be neighbour of it. It is the fact that trading can withhold people from prayer and keep them busy.

If two persons hear azan and trade orally on the way of Friday prayer, what would be judgement for it? In this conversation, we will figure out the answers given buy masters of fiqh. The understanding and witness of scholars who sustain justice and righteousness are important and precious. This article's main topic is the practise of "Does it disappear judgement (hukm) when disappear justification (illet)?"

Key words: *Friday Azan, Trading, Judgement, Probition.*

* Yrd. Doç. Dr., Uşak Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Öğretim Üyesi, (ismail.yuksek@usak.edu.tr) حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه عام: ١٩٩٨م. بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

حكم البيع عند أذان الجمعة

الملخص

الله الذي أحل البيع وندب إلى التجارة نهى عن البيع يوم الجمعة من أول النداء أي الأذان إلى الخطبة وصلاة الجمعة إلى انتهاء أداء الصلاة.

ولم يكن هذا النهي للمعقود عليه ولا لجزئه ولا لوصفٍ ملازم له، و إنما ورد النهي والتحريم لوصفٍ مجاورٍ له، وهو شغله عن صلاة الجمعة.

لو أن رجلين سمعا أذان الجمعة وتبايعا بكلامهما في الطريق عند ذهابهما إلى الجمعة، فما يكون حكم هذا البيع؟ و هلا يفقد الحكم بفقدان العلة بعبارة الأصوليين؟ و الإجابة عن هذين السؤالين ستنير فهم لب هذه المقالة إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية : أذان الجمعة، البيع، حكم، النهي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين،

أما بعد؛

فالجمعة بضم الميم وهو الأفصح وبسكونها وفتحها وكسرها، وجمعها : جمعات وجُمَع، وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع يومها من الخير، وقيل: لانه جُمِع فيه خلق آدم، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض،وكانت العرب تسمي يوم الجمعة عروبة منكّراً ومعرّفاً، وهو اسمٌ سريانيّ معَرّبٌ، ومعنى العروبة: الرحمة، والبين المعظم، كما قاله أهل اللغة في كتبهم في مادة: جمع.[1]

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بني عمرو بن عوفٍ، وأقام بها يوم والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسَّس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوفٍ في بطن وادٍ لهم، فخطب وصلى الجمعة، وهو أولُ جمعةٍ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة الجمعة كما ذكره القرطبي[2] مختصراً من كتب أهل السير والمغازي.

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية صلاة الجمعة بأقواله وأفعاله، وعلّم الناس في الخطبة ما لهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وزين العالم بتعاليمه الربانية

[1] ابن المنظور، لسان العرب، و الزبيدي، تاج العروس(مختصرًا منهما).
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18 / ص98-99

الأسبوعية وسننِه وآدابه الكريمة، وأصبح يوم الجمعة للمؤمنين يوم عيدٍ ومحبةٍ وبرٍ وتعلم وتناصح وتشاور وتعاون وتزاور وتقرب إلى الله زلفى.

ويوم الجمعة أفضل الأيام، فيه ساعة الإجابة للدعاء ما لم يكن سؤال حرامٍ، وقد أخفاها الله تعالى لحكمةٍ كما أخفى الإسم الأعظم وليلة القدر وغيرهما، وهذا اليوم المبارك يستحق أن يكون يوم عيدٍ وعطلةٍ اسبوعية للمؤمنين، ليتمكنوا فيه من أداء الواجبات والسنن والنوافل الخاصة لهذا اليوم، ويتقربوا إلى الله، مثل إقامة صلاة الجمعة واستماع الخطبة، وتعلم العلم وتعليمه، والاشتغال بالقران والأذكار، والغسل، والتبكير في الذهاب إلى المسجد، وعرض مشاكل الأفراد والأسَرِ والمجتمع وحلها، وتوحيد صفوف المسلمين، وتعظيم الرب والشفقة على مخلوقه عامة وغيرها.

وأمر الله تعالى المؤمنين بالله والرسول بالسعي إلى استماع الخطبة وصلاة الجمعة، وترك البيع عند النداء، لشغله الناس عن الصلاة، ولو ابتاع الرجلان في الطريق عند ذهابهما إلى الجمعة، فما يكون حكم هذا البيع من حيث الصحة والفساد، ومن حيث الكراهية والتحريم؟

وسأقدم في هذا البحث بمشيئة الله تعالى آراء الفقهاء والأصوليين، مع ذكر أدلتهم من كتبهم المعتمدة، نحو إجابة هذا السؤال، وسأسرد وجهة نظراتهم الدقيقة العجيبة في فهم النص القرآنيّ وتسهيل حكمه للباحثين و طلبة العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وهم ممن أراد الله بهم خيرا وبالله التوفيق.

حكم البيع عند أذان الجمعة :

النص المتعلق بهذا المبحث قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[3]

شرح الآية وبعض أحكامها :

وسأذكر قبل أن ادخل الموضوع شرحَ الآية وبعضَ أحكامها ليسهل علينا فهم الموضوع.

فيمن لا تلزمهم صلاة الجمعة :

فالمراد من الخطاب بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا ﴾ خاص للمكلفين بالجمعة بالإجماع. فيخرج منه غيرهم ممن لا تلزمهم صلاة الجمعة، كالمرضى والمسافرين والعبيد والنساء والصبيان والمسجونين والمقيمين في القرية التي ليست مكانا لوجوب الجمعة ونحوهم.[4]

النداء هل هو الأذان الأول أم الثاني؟ والخلاف فيه :

المراد بالنداء في قوله ﴿ إذا نودي ﴾ هو الأذان لصلاة الجمعة، واختلفوا في تعيينه : هل هو الأذان الأول أي الذي يكون قبل زمانا أم الثاني ؟

فقال الطحاوي: هو الأذان الثاني الذي يؤتَي به بعد صعود الإمام على المنبر، لأنه المعهود على عهده صلى الله عليه وسلم حين نزول القران، فتعلق الحكم به،

[3] سورة الجمعة، آية : 9

[4] ابن الهمام فتح القدير، ج2 \ ص62 \ والقرطبي، الجامع لأحكام القران ج18 \ ص103 \ والمواق، التاج والإكليل ج2 \ ص166 ، وشيخ الإسلام زكريا، فتح الوهاب ج1 \ ص73 ، والبهوتي الروض المربع، ص83.

وهو الراجح عند الكاساني من الحنفية[5] حيث قال : الصحيح قول العامة، والمذهب عند المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة.[8]

وقال الحسن بن زياد : هو الأذان الأول الذي يؤتَى به بعد زوال الشمس على المنارة، وهو الذي زاده عثمان بن عفان رضى الله عنه، للحاجة إليه حين كثر الناس، ليتمكن البعيد عن المسجد من إدراك الجمعة، وليتمكن من أداء سنّة الجمعة التي قبلها، و لأنّ الإعلام يقع به، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، قال في العناية وتبيين الحقائق: هو الأصح. لأنّ الإعلام يتحقق بالأذان الأول، وقد كان النداء المذكور في الآية هو الأذان بعد جلوس الامام على المنبر، لأن القران يفسَّر بما كان عند نزوله لا بما حدث بعده[9] و لذلك نحن نرجح قول الطحاوي.

والمراد بقوله { للصلاة } أي صلاة الجمعة.

معنى السعي وذكر الله :

والمراد بقوله ﴿ فاسعوا ﴾ أي فَامْضُوا، وقرِئ بها أيضا، السعي والمضي والذهاب شيئٌ واحد كما قال أهل اللغة، وليس المراد به السرعة في المشي، وإنما

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 \ ص152 ، والبابرتي، العناية، ج2 \ ص69 ، وابن نجيم، البحر الرائق، ج2 \ ص 156 ، وابن عابدين، رد المحتار، ج2 \ ص161 ، وداماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1 \ ص171

[6] الحطاب، مواهب الجليل، ج2 \ ص181 ، والموّاق، التاج والإكليل، ج2 \ ص181 ، وأحمد الدردير، الشرح الصغير ج3 \ ص106 ، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2 \ ص169 ، وابن جُزَيْ، القوانين الفقهية، ص171،

[7] الشربيني، مغني المحتاج، ج1 \ ص295 ، وشيخ الإسلام، فتح الوهاب ج1 \ ص 78

[8] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2 \ ص155 ، وكشاف القناع له، ج3 \ ص180 ، والروض المربع له، ص169

[9] البابرتي، العناية، ج2 \ ص69 ، وابن الهمام، فتح القدير، ج2 \ ص69 ، والكاساني بدائع الصنائع ج1 \ ص 152 ، وابن نجيم، البحر الرائق ج2 \ ص156 ، والزيلعي، تبيين الحقائق ج1 \ص223، وأيده القسطلاني في إرشاد الساري، ج2 \ ص179 ، بقوله: (أذان عثمان كان أول الوقت.)

المراد السعْيُ بالقلب والنية والخشوع والعمل والإقدام وعليه السكينة والوقار. والمراد بقوله ﴿ ذكر الله ﴾الخطبة أو الصلاة أو كلاهما.[10]

مقتضى الأمر بالسعي إلى الذكر لدى الفقهاء :

وأمر الله عز وجل بالسعي إلى الخطبة أو الصلاة لمن تلزمه الجمعة يدل على الوجوب باتفاق الفقهاء.[11]

علة النهي عن البيع وقت النداء :

والمراد بقول الله ﴿ وذروا البيع ﴾ أي اتركوا البيع والشراء، واكتفى بذكر البيع، لأن البيع لا يخلو عن الشراء، نهى الله عن البيع، لأنه انشغال عن السعي إلى الجمعة، كالمشى و الأكل واللهو وغيرها من الأفعال، وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق.

حكم النهي من حيث الكراهة أو التحريم وما استثنى منه

ونهيه تعالى عن البيع عند أذان الجمعة يدل على التحريم عند الأئمة الثلاثة، والكراهة التحريمية عند الحنفية، ويعبر محمد عن الكراهة التحريمية بالحرمة.[12]

واستثنى المالكية من البيع المحرم ما إذا انتقض وضوؤُه وقت النداء، ولم يجد الماء إلا بالثمن، فله شراؤُه، وليس للبائع بيعُه إلا أن بعض المالكية كالحطاب

[10]القرطبي، الجامع لأحكام القران ج18 \ ص107 ، والخازن بالتفسير، الخازن ج4 \ ص266 ، ومعه تفسير المدارك للنسفي

[11]الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 \ ص256، وداماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1 \ ص 171، والحصكفي، الدر المختار ج5 \ ص101، وابن رشد الحفيد بداية المجتهد، ج2 \ ص169، والقرطبي، الجامع الأحكام القران ج18 \ ص106 ، والشربيني، مغني المحتاج، ج1 \ ص295، والبهوتي، الروض المربع ص169 .

[12] ابن الهمام، فتح القدير، ج6 \ ص 476 ، وابن عابدين، رد المحتار ج2 \ ص161 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ج2 \ ص180، والشربيني مغني المحتاج، ج1 \ ص295 ، والبهوتي، كشاف القناع، ج3 \ ص180 ، وشرح منتهى الإرادات له، ج2 \ ص155،

جوزوا للبائع أن يبيع للمشتري الماء ليعينه على تحصيل الطهارة بالرخصة لها.[13]

وكذلك رخّص الحنابلة للمضطرّ وصاحب الحاجة أن يشتري ما يحتاج اليه، ولم يجوزوا البيع في غير حالة الاضطرار.[14]

وقاس الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في روايةٍ سائرَ العقود والصنائع وغيرها على البيع، بجامع التشاغل عن السعي إلى الجمعة بعد النداء.[15]

ولكن الحنابلة - كما هو الراجع والمذهب عندهم - قصَروا هذا النهي على البيع، فلم يُلحِقوا غيرَه به، ولذلك جوزوا عقد النكاح والصلح والقرض والرهن والضمان واختيار إمضاء البيع وغيرها، وعللوا ذلك بقلة وقوع هذه العقود.[16]

من هم المخاطبون بالنهي عن البيع ؟

وأما إن كان أحدُ العاقدين ممن تجب عليه الجمعة والآخر ممن لا تجب عليه؛ منِع المخاطب بالجمعة عن السعي بالاتفاق، ومُنع غير المخاطب أيضا عن البيع

[13]الحطاب، مواهب الجليل، ج4 \ ص181 ،

[14]البهوتي، كشاف القناع، ج3 \ ص180 ، وابن مفلح، المبدع، ج4 \ ص41، والبهوتي شرح منتهى الإرادات، ج2 \ ص155 ،

[15]الحصكفي، الدر المنتقى، ج1 \ ص171 ، والحطاب، مواهب الجليل، ج2 \ ص182 ، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج2 \ ص169، والشربيني، مغني المحتاج، ج1 \ ص295 ، وابن مفلح، المبدع، ج4 \ص42 ،

[16]البهوتي، كشاف القناع، ج3 \ ص181، وشرح منتهى الإرادات له، ج2 \ ص155، وابن مفلح، المبدع، ج4 \ص42 ،

تحريما عند مالك والشافعي، وكراهة أو تحريما كما في شرح منتهى الإرادات عند أحمد لِما فيه من الإعانة على الإثم.[17]

وأما من لا يجب عليهم حضور الجمعة، فلا ينهون عن البيع والشراء بينهم، لأنهم غير مخاطبين بالسعي ولا يتناولهم النهي[18] إلا أن المالكية منعوهم من البيع في الأسواق فقط سدّا للذريعة.[19]

حكم البيع عند أذان الجمعة من حيث الصحة والفساد والبطلان ومذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم :

أما حكم البيع من حيث الصحة والفساد والبطلان عند النداء لمن تلزمهم الجمعة :

فقال الحنفية[20] والشافعية:[21] البيع صحيح عند الحنفية مع كراهة التحريم، وعند الشافعية مع الحرمة.

لأن النهي عن البيع وقت النداء ليس لعين المنهي عنه أي لعين العقد، ولا لجزئه ولا للوصف الملازم له، بل هو لغيره أي لترك السعي الواجب إلى الجمعة. وهو أمرٌ مجاورٌ للبيع، قابل للانفكاك عنه، فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي، بأن يتبايعا في الطريق ذاهبَيْن إليها، والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع،

[17]الحطاب، مواهب الجليل، ج2 \ ص181 ، والشربيني، مغني المحتاج، ج1 \ ص295 ، والبهوتي، كشاف القناع ج3 \ ص180 ، وشرح منتهى الإرادات له، ج2 \ ص155

[18]ابن مفلح، المبدع، ج4 \ ص42 ،

[19]الحطاب، مواهب الجليل، ج2 \ ص182 ،

[20]ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1 \ ص330 ، والزيلعي، تبيين الحقائق ج4 \ ص68 ، وابن نجيم، البحر الرائق، ج6 \ ص99 ، والكاساني، بدائع الصنائع، ج1 \ ص270 ، وج5 \ 32 ، وابن الهمام، فتح القدير ج6 \ 478 ، وابن عابدين رد المحتار، ج5 \ ص101 ، والبابرتي العناية ج6 \ ص478-479 ، وداماد أفندي، مجمع الأنهر ج2 \ ص70

[21]الإسنوي، نهاية السول بحاشية التقرير والتحبير، ج1 \ ص280-281 ، الشربيني، مغني المحتاج، ج1 \ص295 ، والغزالي، الوجيز مع العزيز، ج8 \ ص215 ، وشيخ الإسلام زكريا، فتح الوهاب ج1 \ ص78.

بأن يمكثا في الطريق من غير بيع، فيفيد الكراهة عند الحنفية، ولو كان طريق ثبوت النهي قطعيّا، ونظير هذه المسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

وعند الشافعية يفيد الحرمة لقوله تعالى : { ...وَذَرُوا الْبَيْعَ... } والأمر لوجوب الكفِّ فيفيد حرمة الفعل.[22]

وقال المالكية[23] والحنابلة[24] البيع فاسدٌ، وكذلك عندهم يبطل البيع قبل النداء لمن منزله بعيد بحيث لا يدركها إلا بعد النداء الثاني، لأن العلة في النهي هي خوف فوت الجمعة كما تقدم.

فإذا وقع البيع يفسخ في المشهور عن مالك.

واستدلوا على فساد البيع بقوله تعالى : { ...وَذَرُوا الْبَيْعَ... }[25]

وجه الدلالة : أن نهيه عز وجل عن البيع عند النداء يدل على حرمته وفساده، إذ البيع في هذا الوقت يَشغل عن الصلاة، ويكون ذريعةً إلى فواتها أو فوات بعضها.[26]

[22]شيخ الإسلام زكريا، فتح الوهاب، ج1 \ ص78 ، والإسنوي، نهاية السول ج1 \ ص278 ، وقوله تعالى ورد في سورة الجمعة من الآية التاسعة كما سبق .

[23]أحمد الدردير، الشرح الصغير ج3 \ ص180-181 ، والحطاب، مواهب الجليل ج2 \ ص181-182 ، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج2 \ ص169 ، والقرطبي، الجامع لأحكام القران، ج18 \ ص108 ،

[24]البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2 \ ص155 ، وكشاف القناع له، ج3 \ ص180-181 ، وابن مفلح، المبدع، ج4 \ ص41-42.

[25]سورة الجمعة من الآية 9

[26]القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج18 \ ص108، وابن مفلح المبدع، ج4 \ ص41 ، والبهوتي، كشاف القناع ج3 \ ص180 ، والروض المربع له، ص169 ،

وبما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } أخرجه مسلم.[27]

وجه الدلالة : أن البيع في وقت النداء مخالف للشرع، فهو يقتضي فساده ورده.[28]

خلاصة البحث وخاتمته :

وقد تبين من كلام الحنفية والشافعية أن النهي عن البيع وقت النداء ورد لترك السعي الواجب إلى الجمعة، ولم يرد النهي لعين العقد ولا لجزئه ولا لوصف ملازم له، فهو نهيٌ لغيره لوصف مجاور.

وسبب الخلاف نشأ من مسألةٍ أصوليةٍ وهي أن النهي لغيره إن كان وصفا مجاورا، هل يفيد الكراهة أم الفساد ؟

فذهب الحنفية[29] والشافعية[30] إلى الأول أي الكراهة، وذهب المالكية[31] والحنابلة[32] إلى الثاني أي الفساد.

فمَرَدّ الخلاف في هذا المسألة هو الخلاف في قاعدة أصولية، وهو ما يدل عليه النهيُ لغيره إذا كان وصفا مجاورا، فهو من الخلاف في دلالة اللفظ، والله أعلم بالصواب.

[27]مسلم، الصحيح، ج3 \ ص1343-1344 ، برقم 18 ، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

[28]القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج18 \ ص108 ، وأبو الخطاب، التمهيد، ج1 \ ص371

[29]ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج1 \ ص330

[30]الإسنوي، نهاية السول بهامش التقرير والتحبير ج1 \ ص 280-281

[31]أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج3 \ ص180-181

[32]ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3 \ ص93-94 ، وأبو الخطاب، التمهيد، ج1 \ ص 369

المصادر والمراجع :

١-القرآن الكريم،

٢-ابن أمير حاج، المدقق الحافظ ابن أمير حاج الحنفي المتوفى سنة 871هـ ، صاحب التقرير والتحبير شرح التحرير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1403هـ 1973م، مصورة عن طبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة 1306 هـ

٣-ابن جُزَيْ : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 741هـ ، القوانين الفقهية، توزيع دار عباس أحمد الباز، بمكة المكرمة.

٤-ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، المتوفى سنة 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار المعرفة بيروت، الطبعة السابعة سنة 1985م 1405هـ،

٥-ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهيد بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة 1202هـ ، رد المحتار أو حاشية ابن عابدين طبعة دار الفكر بيروت، سنة 1399 هـ 1979م مصورة عن الطبعة الثانية عام 1386 هـ 1966م.

٦-ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة884هـ، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي سنة 1400هـ .

٧-ابن المنظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى المتوفى سنة 711 هـ، لسان العرب، بتحقيق عبدالله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، بمطبعة دار المعارف بالقاهرة.

٨-ابن النجار : العلامة محمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1408هـ 1978م .

٩-ابن نجيم : الإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة 970هـ، البحر الرائق شرح الكنز الدقائق، الطبعة العربية بپاكستان،

١٠-أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة 510هـ ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد أبو عمشة و د. محمد علي إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1406هـ1985م،

١١-أحمد الدردير : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي المتوفى سنة 1201هـ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب

الإمام مالك، ت : د. مصطفى كمال الوصفي، بحاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبعة دار المعارف بمصر.

١٢-الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة 772هـ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، طبعة الدار الكتب العلمية، سنة 1403هـ 1983م .الطبعة الثانية مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر، سنة 1316هـ ، الطبعة الأولى بهامش التقرير، والتحبير.

١٣-البابرتي الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة 786هـ ، ألعناية فى شرح الهداية, طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية بيروت سنة 1397هـ 1975م ،

١٤-البهوتي : الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة 1051هـ ، وله ثلاث مراجع في هذا البحث : الأول : كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة عالم الكتب بيروت سنة 1403هـ 1983م، والثاني :الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، طبعة مكتب الجامعي بمكة المكرمة، والثالث : شرح منتهى الإرادات، طبعة المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

١٥-الحصكفي : العلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة 1088هـ ، الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول سنة 1316هـ ، وله الدر المختار متن رد

المحتار، طبعة دار الفكر بيروت، سنة 1399هـ 1979م، مصورة عن الطبعة الثانية سنة 1386هـ .

١٦-الحطاب : الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد المالكي المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة الفكر بيروت، سنة1398هـ 1978م.

١٧-الخازن : العلامة علاء الدين بن علي بن محمد بن إبرهيم البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة 725هـ تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل، طبعة دار المعرفة بيروت، وبهامشه تفسير المدارك للنسفي،

١٨-داماد أفندي : الفقيه عبد الرحمن بن محمد الحنفي المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة 1078هـ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول سنة 1316هـ

١٩-الزبيدي : محب الدين أبوالفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيي المصري الحنفي المتوفى سنة 1205 هـ. تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، بجمالية مصر سنة 1306 هـ.

٢٠-الزيلعي : العلامة فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي - الصومالي - الحنفي المتوفى سنة 742هـ ، تبيين الحقائق شرح الكنز الدقائق، المطبعة الأميرية بمصر، سنة1314هـ .

٢١-السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة 490هـ أو 500هـ ، المبسوط، طبعة جاغري بإسطانبول، سنة 1983م، مصورة عن طبعة مطبعة السادة، بمصر، سنة 1324هـ.

٢٢-الشربيني : الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، طبعة دار الفكر، بيروت،

٢٣-شيخ الإسلام : زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة 925هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، طبعة دار الفكر، بيروت،

٢٤-الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة 505هـ ، الوجيز مع شرح العزيز، طبعة دار الفكر بهامش المجموع ومع شرحه العزيز، للرافعي،

٢٥-القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة 422هـ الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإدارة بتونس، مصورة من ادارة مكتبة الحرم المكي برقم 3175 .

٢٦-القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة 671هـ ، الجامع لأحكام القران، تحقيق إبراهيم أطفيش وبشندي خلف الله ومحمد محمد حسين بطبعة دار الكتب المصرية، سنة 1373هـ 1954م .

٢٧-القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي المتوفى سنة 923هـ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، مصورة عن الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، سنة 1304هـ

٢٨-الكاساني : الإمام علاء الدين أبو بكربن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصوير دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ 1982م .

٢٩-مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة261هـ ، الصحيح، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1972م، مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة1374هـ 1955م .

٣٠-الموّاق : محمد المواق المالكي المتوفى سنة 897هـ ، التاج والإكليل لمختصر الخليل،طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بهامش مواهب الجليل، سنة 1398هـ 1978م .